منه عضو تداعى له سائر اعضائه بالحمى والسهر واما
الثاني اي كون سبب النهي حفظ الاعتقاد الذي هو
اصل الاصول بتعليق الخروج بالفرار الذي هو حرام بل
مآله بعضهم الى الكفر اذا المتبادر من الفرار ونسيان الفاعل
المختار كما قال ابن مسعود رض الطاعون فتنة على الفار
والمقيم اما الفار فيقول اقمت فمت ولهذا قال الامام
مالك رضي الله عنه حين سئل عن كراهية النظر الى المجذوم
اني ما سمعت فيه بكراهة وما ارى ما جاء من النهي في ذلك
الا خيفة ان يفزعه او يخيفه بشيء يقع في نفسه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الوباء اذا سمعتم بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال بعض
العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم فرارا منه دليل على انه
يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار
منه اذا اعتقد ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وكذلك
حكم الداخل اذا ايقن ان دخوله لا يجلب اليه قدرا لم
يكن الله قدره له فمباح له الدخول والخروج وعلى هذا
الحد الذي ذكرناه وعلى هذا الوجه يبتني قوله تعالى

قل لن

قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل اي
لا ينفعكم عن مدافعة الموت او القتل اذ لا مدفع عن الموت
اصلا فلا دلالة في الاية على ان الفرار لا يغني شيئا اي عن
غير الموت حتى يشكل هذا بالنهي الوارد في الكتاب عن القاء
النفس الى التهلكة والامر الوارد في السنة بالفرار عن
مظان المضار وذكر في الخلاصة والبزازية نقلا عن
الطحاوي اذا كان الانسان بحال لو دخل وابتلي بالطاعون
وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه
نجى بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا
كان يعلم ان كل شيء بتقدير الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتبه
الله تعالى فلا بأس بان يدخل ويخرج ونقل عن الامام
مالك رضي الله عنه انه قال لما سئل عن البلدة التي يقع فيها
الموت والامراض فهل يكره الخروج منها فقال ما ارى بأسا
خرج او اقام قال بعض المشايخ ان الطاعون لما كان
رجزا لم ير عليه السلام الاقدام عليه والدخول فيه وقد صح
عنه عليه السلام انه لما بلغ الحجر وهي ديار ثمود منع اصحابه ان
يدخلوا ديار   فبالحري ان يمنع امته ان يدخلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)